البنك الإسلامي الأردني

عضو مجموعة البركة

الفتاوى الشرعية

2024م

المرابحة في الأسهم

السؤال (1)

ما حكم منتج المرابحة بالأسهم؟

قرار الهيئة رقم (2024/01/05)

قرَّرت الهيئة إجازة منتج "المرابحة في الأسهم"، وفق الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

1. إنشاء محفظة أسهم للمتعامل.
2. توكيل البنك لشركة سنابل الخير للاستثمارات المالية، وهي شركة تابعة ومملوكة للبنك، أو أيّ شركة وساطة أخرى بشراء عدد محدد من أسهم شركة معينة.
3. تشتري شركة الوساطة (الوكيل) تلك الأسهم، ومن تلك اللحظة تدخل الأسهم في ملك البنك وضمانه.
4. يبيع البنك من خلال شركة الوساطة تلك الأسهم للمتعامل بالمرابحة، على أساس تكلفة الشراء الفعلية، ونسبة الربح المتفق عليها في طلب الشراء، ويتمّم عملية تسجيل تلك الأسهم باسم المتعامل، ونقلها إلى محفظته.
5. عدم توكّل البنك عن العميل في بيع تلك الأسهم نيابة عنه في البورصة.
6. يكون للمتعامل الخيار في بيع الأسهم أو الاحتفاظ بها في محفظته.
7. يسدّد المتعامل المديونية وفقاً لشروط عقد بيع المرابحة المبرم بينه وبين البنك.
8. يجوز الشراء من السوق المالي أسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي مباحاً.

فتاوى عامة

السؤال (2) :

ما حكم دفع عمولات التداول (الوساطة) لشركة سنابل الخير للاستثمارات المالية؟

قرار الهيئة رقم (2024/05/04)

اطَّلعَت هيئة الرقابة الشرعية على قائمة عمولات التداول (الوساطة) المعتمدة لدى بورصة عمّان، ولم تر فيها ما يستوجب الإشكال الشرعي، كونها أجرة نظير خدمة، وصادقت على بنودها.

السؤال (3) :

ما رأي الهيئة في منتج خدمة الايداع النقدي لمتعاملي الشركات (CDM)؟

قرار الهيئة رقم (2024/06/03)

أجازت هيئة الرقابة الشرعية منتج - خدمة الايداع النقدي لمتعاملي الشركات (CDM)، وآلية عمله وأكدت أنه متوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

السؤال (4) :

ما رأي الهيئة في إنشاء محفظة إلكترونية بعلامة تجارية مختلفة عن البنك الإسلامي الأردني تتيح للمستخدمين عدداً من الخدمات المصرفية؟

قرار الهيئة رقم (2024/09/03)

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على إنشاء محفظة إلكترونية بعلامة تجارية مختلفة عن البنك الإسلامي الأردني تتيح للمستخدمين العديد من الخدمات المصرفية بشكل آمن وسريع.

السؤال (5) :

ما رأي الهيئة في منتج بطاقة التقسيط الإسلامية؟

قرار الهيئة رقم (2024/09/04)

قرَّرَت هيئة الرقابة الشرعية إجازة منتج بطاقة التقسيط الإسلامية وفق الشروط والأحكام الآتية:

أولاً : جواز استعمال هذه البطاقة في تسديد أثمان المشتريات (سلع وخدمات) على أساس التسديد الآجل دفعة واحدة في نهاية الدورة المحاسبية، ولا يتقاضى البنك (المصدر) من حامل البطاقة في هذه الحالة على تلك المشتريات التي سُدّدَت أثمانها بالبطاقة عمولة، ولكن بإمكانه الحصول على عمولة من التاجر (قابل البطاقة) بنسبة محددة من أثمان السلع والخدمات؛ لأنها من قبيل أجرة التسويق والسمسرة، وخدمة تحصيل الدّين.

ثانياً : يجوز استعمال البطاقة في السحوبات النقدية من أجهزة الصراف الآلي في حدود السقوف المحددة، مع مراعاة ما صدر عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك من قرارات بهذا الخصوص.

ثالثاً : يجوز للبنك (مصدر البطاقة) أنْ يأخذ من حاملها أجوراً أو رسوماً؛ كرسوم الإصدار، والعضوية، والتجديد، والاستبدال، وهي مقابل الخدمات الإجرائية والمصرفية، والسماح للمتعامل بحمل البطاقة والاستفادة من خدماتها ومزاياها، بالإضافة إلى قيود العمليات، وتسوية المبالغ المستحقة إلى غير ذلك من العمليات والخدمات الكثيرة المرتبطة بالبطاقة.

رابعاً : جواز اســـتعمال البطاقة في عمليات التمويل والتقســـيط بالمرابحة، وإجارة الخدمات الموصـــوفة في الذمة، والمساومة، وفقاً لإجراءات العمل الآتية:

1. توكيل البنك (مصـــدر البطاقة) لحاملها وكالة مطلقة باختيار وشـــراء الســـلعة أو الخدمة التي يرغب فيها، وقبضها، والمحاسبة على ثمنها.
2. شـراء المتعامل السـلعة أو الخدمة بموجب الوكالة؛ أي بنية الشـراء للبنك، ويتولى كذلك قبضـها والمحاسـبة على ثمنها حسـب السـقف المحدد، ويكون مسـؤولاً عنها، وهذه هي النقطة الزمنية الفاصـلة بين ضـمان الوكيل وضمان البنك.
3. بعد قبول الحركة، وإتمام عملية المحاسبة على ثمن السلعة أو الخدمة بالبطاقة، يقوم البنك بإرسال رسالة نصـــية إلى حامل البطاقة (الوكيل) على رقم هاتفه المعرّف لدى البنك، يظهر فيها قيمة الحركة، وخيارات فترات التقســـيط المتاحة، ونســـبة الربح لكل خيار، وتعدّ هذه الرســـالة إيجاباً يعرض فيه الموكّل (البنك) على الوكيل (حامل البطاقة) بيعه السلعة أو الخدمة التي اشتراها بالوكالة.
4. يختار المتعامل (حامل البطاقة) من الاختيارات المعروضة في رسالة الإيجاب ما يراه متناسباً مع إمكاناته، ويعدّ اختياره لفترة التقســـيط ونســـبة الربح، قبولاً يتم به العقد ويلزم، وبهذا تنتقل ملكية الســـلعة أو الخدمة وتبعات المسؤولية عنها من البنك إلى المتعامل، ومن ثم يحق له التصرّف فيها.
5. يتم إرسال رسالة تأكيد للمتعامل لإشعاره بنجاح عملية التقسيط، وإتمام العقد.